الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

موت الزوجات لا يمنع اختيارهن .

فوائد .

إحداهما : موت الزوجات لا يمنع اختيارهن فلو أسلم وتحته ثمان نسوة أسلم معه أربع منهن ثم متن ثم أسلم البواقى في العدة : فله أن يختار الأحياء ويتبين أن الفرقة وقعت بينه وبين الموتى باختلاف الدين فلا يرثهن .

وله أن يختار الموتى فيرثهن ويتبين أن الأحياء بن لاختلاف الدين وعدتهن من ذلك الوقت . ذكره القاضي في الجامع لأن الاختيار ليس بإنشاء عقد في الحال وإنما تبين به من كانت زوجته والتبين يصح في الموتى كما يصح في الأحياء .

وقال المصنف والشارح وغيرهما .

الثانية : لو اسلم وتحته أكثر من أربع أو من لا يجوز جمعه في الإسلام .

فاختار وانفسخ نكاح العدد الزائد قبل الدخول : فلا مهر لهن .

ذكره القاضى في الجامع والخلاف وجزم به صاحب المغني و المحرر .

قال في القواعد : ويتخرج وجه بوجوب نصف المهر .

الثالثة : صفة الاختيار : أن يقول : (اخترت نكاح هؤلاء) أو (أمسكتهن) أو (اخترت حبسهن) أو (أسكتهن) أو (فسخت نكاحهن) أو (فسخت نكاحهن) أو (إمساكهن) أو (فسخت نكاحهن) أو (اخترت مفارقتهن) ونحوه فيثبت نكاح الأخر وإن لم يختر : أجبر عليه بحبس وتعزيز . وعدة ذوات الفسخ : منذ اختار على الصحيح .

قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و المحرر و النظم وغيرهم .

قال في القواعد الفقهية : هذا المشهور .

وقيل : منذ أسلم وأطلقهما في الفروع .

ويأتى : إذا اختار أربعا قد أسلمن : أن عدة البواقى إن لم يسلمن : من وقت إسلامه وكذا إن أسلمن على الصحيح